

❖ سد الذرائع عند المالكية وتطبيقاته المعاصرة

دراسة تطبيقية على الفتاوى الصادرة من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة

د. حسن محمد عبد الله المرزوقي

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

د. حمزة عبد الكريم محمد حماد

أستاذ الفقه أصوله المساعد زائر

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة



الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد معالم سد الذرائع في الفقه المالكي مع ربط هذا الأمر بالواقع التطبيقي لسد الذرائع في الفقه المالكي من خلال دراسة الفتاوى الإلكترونية الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة التي استخدمت سد الذرائع أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام. وقد استخدمت الدراسة لتحقيق أهدافها المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد توصلت إلى أنّ الذرائع هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة؛ إذ يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، وغالبية سد الذرائع هي التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل المشروعية لكن مآله غير مشروع، وقد أكثر المذهب المالكي من استخدام سد الذرائع لكنه لم يختص بها دون غيره من المذاهب. ومن أبرز تقسيمات الذرائع في الفقه المالكي تقسيم الإمامين القرافي والشاطبي، وقد ظهر أنهما يختلفان من ناحية أساس التقسيم، حيث إنّ القرافي ينطلق في تقسيمه من موقف العلماء من الأخذ بسد الذرائع، في حين يركز تقسيم

الشاطبي اعتبار المال، ومدى قطعية وظنية الايصال للحرام فضلاً عما ما يترتب عليها من مصلحة ومفسدة. ومن أبرز التطبيقات المعاصرة التي استخدمت سد الذرائع دليلاً من أدلة الأحكام: حكم الهدية للطبيب، وحكم قراءة الموضوعات الجنسية، وحكم التصرف في الوديعة والربح الناتج عنه، وحكم دعاء المسلمة لأخ لها في الله، والاتصال به من باب الاطمئنان والسؤال عن حاله، وحكم بيع ساعات الذهب الرجالية، وحكم الهدية للموظفين، وحكم قراءة الأبراج، وحكم معانقة الفتاة أو تقبيلها لأحد محارمها، وحكم إدخال آلة في الدبر لأجل الشهوة، وحكم بيع تصميم مواقع المنتديات في الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" لمن سيستخدمه فيما حرم الله تعالى.

Abstract

An Empirical Study on *fatwa* (Islamic religious rulings) issued by the General Authority of Islamic Affairs and Endowments in the United Arab Emirates. This study seeks to define the parameters of prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends in Maliki School of *fiqh*. It connects this matter with real life application of prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends in Maliki school of *fiqh* through studying of electronic *fatwa* issued by the General Authority of Islamic Affairs and Endowments in the United Arab Emirates which uses Prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends as a proof of evidence in the General Authority provisions and rules. The study uses inductive analytical approach to achieve its objectives. It concludes that prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends are seeking what is good to use it in bad; since the deed itself is originally lawful in Islam, but it is prohibited to what might lead to of bad. It appears that the majority of prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends is using what is lawful in what is unlawful. Maliki School of *fiqh* uses prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends a lot, but this principle is not confined to it. The most prominent divisions of prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends in Maliki School of *fiqh* are Imam Quraafi and Imam Shaatibi divisions, and it has appeared that they differ in terms of division's basis. While Imam Quraafi considers scholars' position in prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends divisions, Imam Shaatibi considers their results, and the extent of deterministic and presumptive of what leads to unlawful deeds, as well as what it causes of good or bad. The



most prominent contemporary applications that use prohibiting ostensibly legitimate means to illegitimate ends as proof of evidence to Islamic provisions and rules are as follows: the Islamic rule for a gift given to a doctor, the Islamic rule of reading sexual topics , the Islamic rule of the disposition of *wadiah* (safekeeping of a deposit) and its profit, the Islamic rule of a female Muslim supplication to her brother in Allah and calling him as a matter of seeing how he is, the Islamic rule of selling men's golden watches, the Islamic rule of a gift to an employee, the Islamic rule of reading horoscopes, the Islamic rule of a girl hugging or kissing her unmarried relatives , the Islamic rule of a putting a tool in the back passage for lust, and the Islamic rule of selling web forums in the "Internet" to those who will use it in what is unlawful in Islam

مقدمة:

يعدُّ سد الذرائع أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام المختلف فيها بين جمهرة أهل المذاهب، مما انبثق عنه أثر في التطبيقات الفقهية لدى المذاهب، ونجد أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب التي توسع في هذا الأصل. لذا تتمركز إشكالية هذه الدراسة في تحديد معالم سد الذرائع في الفقه المالكي مع ربط هذا الأمر بالواقع التطبيقي لسد الذرائع في الفقه المالكي من خلال دراسة الفتاوى الإلكترونية الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة التي استخدمت سد الذرائع أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام.

أهمية الدراسة:

تتمركز أهمية الدراسة في وجهين، النظري والعملي. أما النظري: فيتحدد فيما تقدمه الدراسة من فائدة علمية لدارسي الفقه وأصوله، لا سيّما الفقه المالكي وأصول المذهب. أما الوجه العملي، فيظهر في بيان المساحة الفعلية التي شغلها أصل سد الذرائع كأصل ودليل من أدلة الأحكام في الفتاوى المعاصرة للمالكية، إضافة إلى عرض أمثلة واقعية معاصرة لسد الذرائع، لا سيّما أن الباحثين لاحظوا نمطية الأمثلة المستخدمة الكتب الفقهية المعاصرة لدى طرحها لسد الذرائع.

منهجية الدراسة واجراءاتها:

في ضوء طبيعة الدراسة تحددت طبيعة المنهج المستخدم للقيام بها، إذ تكونت الدراسة من قسمين؛ الأول القسم النظري، وقد اتبع فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، القائم على استقراء المادة المتعلقة بسد الذرائع في الفقه المالكي من مظاهرها وعرضها وتحليلها، أما القسم الثاني، ألا وهو القسم التطبيقي، فقد قام الباحثان بالبحث في محرك البحث الموجود ضمن الصفحة الرئيسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف وذلك



ضمن خيار "بحث متقدم" وتحديد مجال البحث في الفتاوى الإلكترونية، وقد استخدم الباحثان المفردة مفتاحاً للبحث، وذلك على النحو الآتي:

- استخدام مفردة "ذريعة"، فخرج لديه خمس عشرة فتوى وبعد قراءتها وتحليلها تبين أن ثلاث منها لا تنتمي إلى موضوع البحث.

- استخدام مفردة "ذرائع": فخرج لديه ثلاث فتاوى، واحدة ليست ذات علاقة، والثانية مكررة ضمن البحث في سد الذريعة.

- استخدام مفردة "الذريعة": فخرج لديه عشرة فتاوى، موجودة ضمن نتائج البحث عن مفردة "ذريعة".

- استخدام مفردة "للذريعة" فخرج لديه ست فتاوى، موجودة ضمن نتائج البحث عن مفردة "ذريعة".

- استخدام مفردة "للذرائع" فخرج لديه فتوى واحدة، موجودة ضمن نتائج البحث عن مفردة "ذرائع".

فكانت نتائج البحث عبارة عن اثني عشرة فتوى، وقد قام الباحثان بعرض الفتاوى وتحريرها وتوثيق النصوص المتضمنة فيها.

حدود الدراسة:

تقسم حدود الدراسة إلى أقسام: المكانية والزمانية والموضوعية؛ أما المكانية فقد تحددت بالموقع الإلكتروني للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة. والحدود الزمانية تحددت بتاريخ إنشاء الموقع الإلكتروني [2008/8/28م] إلى يوم قيام الباحثين بالدراسة التطبيقية [2013/9/10م]. وأخيراً الحدود الموضوعية فقد اقتصر على موضوع سد الذرائع في الفقه المالكي، والتطبيقات من خلال الفتاوى الإلكترونية للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن جملة أسئلة بحثية؛ هي:

- ما مفهوم سد الذرائع عند المالكية؟
- ما العلاقة بين الحيل والذرائع عند الشاطبي؟
- ما العلاقة بين سد الذرائع والمصالح عند الشاطبي؟
- ما تقسيمات المالكية للذرائع؟
- ما الفتاوى الإلكترونية الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف التي استخدمت سد الذرائع دليلاً من أدلة الأحكام؟

أهداف الدراسة:

تروم هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف؛ هي:

- بيان ماهية سد الذرائع عند المالكية.
- تحليل العلاقة بين الحيل والذرائع عند الشاطبي.
- تحليل العلاقة بين سد الذرائع والمصالح عند الشاطبي.
- بيان تقسيمات المالكية للذرائع.
- عرض الفتاوى الإلكترونية الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف التي استخدمت سد الذرائع دليلاً من أدلة الأحكام.

الدراسات السابقة:

لا يخفى أن موضوع سد الذرائع شغل حيزاً كبيراً من البحث والدرس، وقد تعدد مشارب الباحثين فيه، فالبعض تناول الموضوع برمته؛ مثل دراسة برهاني (1985م)،⁽¹⁾ وقد خصص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع (1995) بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة محوراً كاملاً حول سد الذرائع.⁽²⁾ ومن الدراسات من اختصت بسد الذرائع في ضوء فقه أحد الأئمة؛ دراسة المهنا (2004م) حيث اختصت



بسد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية،⁽³⁾ ودراسة العتري (2007م) إذ تناولت سد الذرائع عند ابن القيم.⁽⁴⁾ ومن الدراسات من اقتصرت على تطبيقات سد الذرائع؛ دراسة الفرت (2003م) إذ تخصصت في التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، والتطبيقات التي ذكرتها هي: تدمير تماثيل بوذا في أفغانستان، وتحديد أعداد الحجاج، وتأجير الأرحام، وبنوك الحليب، وزرع الأعضاء.⁽⁵⁾ ودراسة ابن بيه (1998م) حيث اختصت بتطبيقات سد الذرائع في مجال المعاملات، ولم تتعد التطبيقات التي ذكرتها ثلاث صفحات.⁽⁶⁾ ودراسة العمر (1415هـ) حيث تناولت سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، وقد تضمنت تطبيقات لسد الذرائع، في مجمل أبواب الفقه في العبادات والمعاملات، وفقه الأسرة، والجنائيات، والأقضية.⁽⁷⁾ ومن الدراسات من اختصت بتطبيقات سد الذرائع ضمن أبواب فقهية محددة؛ دراسة الرشيد (1433هـ) حيث اقتصرت على التطبيقات في الصداق والوليمة وعشرة النساء والإيلاء،⁽⁸⁾ ودراسة الحربي (1430هـ) إذ اقتصرت على التطبيقات في باب النكاح.⁽⁹⁾

خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق، فقد تكونت الدراسة من مطلبين ومقدمة وخاتمة، على النحو

الآتي:

المطلب الأول: ماهية سد الذرائع عند المالكية.

الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع والمصطلحات المرادفة له.

الفرع الثاني: الحيل والذرائع عند الشاطبي.

الفرع الثالث: سد الذرائع والمصالح عند الشاطبي.

الفرع الرابع: تقسيمات المالكية للذرائع.

المسألة الأولى: تقسيم القرافي للذرائع.

المسألة الثانية: تقسيم الشاطبي للذرائع.

المسألة الثالثة: شروط الذرائع من خلال التقسيمات السابقة.

المطلب الثاني: التطبيقات من خلال الفتاوى الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: حكم الهدية للطبيب.

الفرع الثاني: حكم قراءة الموضوعات الجنسية.

الفرع الثالث: هل الجني يسرق؟

الفرع الرابع: حكم التصرف في الوديعة والربح الناتج عنه.

الفرع الخامس: حكم دعاء المسلمة لأخ لها في الله، والاتصال به من باب الاطمئنان والسؤال عن حاله.

الفرع السادس: حكم بيع ساعات الذهب الرجالية.

الفرع السابع: حكم الهدية للموظفين.

الفرع الثامن: حكم قراءة الأبراج.

الفرع التاسع: حكم معانقة الفتاة أو تقبيلها لأحد محارمها.

الفرع العاشر: حكم إدخال آلة في الدبر لأجل الشهوة.

الفرع الحادي عشر: حكم الاستمتاع في نهار رمضان.

الفرع الثاني عشر: حكم بيع تصميم مواقع المنتديات في الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" لمن سيستخدمه فيما حرم الله تعالى.

الخاتمة.



المطلب الأول: ماهية سد الذرائع عند المالكية:

الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع والمصطلحات المرادفة له:

السد هو المنع، أما الذرائع فجمع ذريعة، والذريعة: السبب والوسيلة إلى الشيء، والعرب تطلقه على الناقّة التي يتسترّ بها الرّامي يرمي الصيد. وذلك أنّه يتدرّع معها ما شيئاً، يقال: فلانٌ ذريعتي إليك أي سبيّ ووصلتي الذي أتسبب به إليك.⁽¹⁰⁾ الذريعة والوسيلة والسبب:

قد تشترك الذريعة من حيث المعنى اللغوي مع الوسيلة والسبب، غير أن الفرق الاصطلاحي بين الذريعة والوسيلة أن الوسيلة هي القرّبة وأصلها من قولك: سألت أسأل؛ أيّ طلبت، وهما يتساووان أيّ يطلبان القرّبة التي ينبغي أن يطلب مثلها، وتقول: توسلت إليه بكذا فتجعل "كذا" طريقاً إلى بغيتك عنده، أما الذريعة إلى الشيء فهي الطريق إليه؛ لذا يقال: جعلت كذا ذريعة إلى كذا فتجعلها الطريقة نفسها.⁽¹¹⁾

أما السبب في الاصطلاح الأصولي فهو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، فالسبب وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم، وربط وجود الحكم بوجوده، وعدم الحكم بعدمه، فيلزم من وجود السبب؛ وجود الحكم، ويلزم من عدم السبب؛ عدم الحكم، كدخول الوقت، فيلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصلاة، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة.⁽¹²⁾ أما الذريعة فهي الطريق التي يسلكه المكلف، والطريق غير العلامة والأمانة.

الذريعة وفق الاصطلاح الأصولي المالكي:

الذريعة هي: أمر غير ممنوع لذاته يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، ومعنى سد الذرائع أي: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة؛ إذ يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة،



وغالبية سد الذرائع هي التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل المشروعية لكن مآله غير مشروع.⁽¹³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المذهب المالكي أكثر من استخدام سد الذرائع لكنه لم يختص بها دون غيره من المذاهب كما صرح بذلك القرافي، وقد بين الشاطبي أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها بالجملة بين المذاهب، غير أن الخلاف بين المذاهب هو خلاف في التفاصيل والجزئيات.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني: الحيل والذرائع عند الشاطبي:

الحيل والذرائع أمران فيهما تداخل، وإذا أمعنا النظر فيما قاله الشاطبي؛ فنجد أنه يرى أن حقيقة الحيل هي تقديم عمل ظاهر الجواز بقصد إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع، ومثل الشاطبي لها بالواهب ماله عند أول الحول فراراً من الزكاة فأصل الهبة الجواز، لكن مآل الهبة المنع من أداء الزكاة هو المفسدة.⁽¹⁵⁾

ثمّة نقاط تتفق الحيلة مع الذريعة فيها، منها مثلاً: إن كلاً منهما يتوصل بهما إلى غرض معين، ويتفقان أيضاً في مشروعية العمل بناء على الأصل لكن ينهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة الممنوعة، ويختلفان في كون الحيلة يقصد بها التخلص من محرم وتختص بخرم قواعد الشريعة، ومجال عملها العقود خاصة، أما الذرائع فلا يشترط فيها القصد إلى إبطال حكم شرعي، ومجالها أوسع من الحيل. وتلتقي الذرائع والحيل في صورة وتختلف في صورتين؛ فمثال ما كان ذريعة وليس حيلة: سب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده. أما مثال ما كان حيلة وليس ذريعة فما يحتال من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراره من الزكاة، وأما مثال ما كان ذريعة وحيلة: شراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن.⁽¹⁶⁾



الفرع الثالث: سد الذرائع والمصالح عند الشاطبي:

سد الذرائع يدخل في باب المصالح دخولاً بيناً؛ لأن حقيقته ترجع إلى منع كل أمر يتوسل به إلى المفسدة، وهو من هذه الوجهة متمم لأصل المصلحة ومكمل له⁽¹⁷⁾ ونظراً لمتانة التداخل بين سد الذرائع والمصالح؛ فنجد الشاطبي قد تناول سد الذرائع في المصالح إذ إنه عرض تقسيم الذرائع من خلال حديثه عن المقاصد ضمن المسألة الخامسة "جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ"⁽¹⁸⁾، كما تناولها أيضاً ضمن المسألة العاشرة من الطرف الأول وهو الذي يتعلق بالجهتة إذ يشترط فيه النظر في مآلات الأفعال، إذ يرى الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال من ركائز المقاصد، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، ويلزم الجتهتة أن لا يحكم على فعل من الأفعال إقداً أو إحجاماً إلا بعد التأمل فيما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة أو مفسدة، ويبيّن الشاطبي أن الفعل قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرما أدى استتلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية،⁽¹⁹⁾ ثم يبيّن الشاطبي أن هذا الأصل ينبني عليه قواعد؛ منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه.⁽²⁰⁾

الفرع الرابع: تقسيمات المالكية للذرائع:

من أبرز تقسيمات الذرائع في الفقه المالكي تقسيم القراني والشاطبي، وفيما يأتي

عرض لهما:

المسألة الأولى: تقسيم القراني للذرائع:

يرتكز القراني في تقسيمه للذرائع على أساس موقف العلماء منها؛ حيث إنه

يقسمها على ثلاثة أقسام؛ هي:

القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه، فهو معتبر معتد به بالإجماع، ومثل له القرافي بحفر الآبار في الطرق العامة للمسلمين؛ لأنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمة المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى عند سبها. ⁽²¹⁾ ويلحظ أن المنع في هذا القسم يعود لأمرين؛ أولهما وجود النص المانع من الشارع، وثانيهما وجود إجماع للمسلمين على المنع لاحتامية الإفضاء إلى المفسدة. أما النص فيمكن الاستشهاد بالمثل الذي ذكره القرافي ويستشهد له بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ⁽²²⁾ وقد يستدرك على هذا الجزء بأن المعنى الاصطلاحي في الفقه المالكي للذريعة لا ينطبق على هذا الجزء إذ إن من شروط الوسيلة كي تكون ذريعة أن تكون مباحة، والوسيلة هنا غير مباحة بل ورد النهي عنها. أما إذا ثبت النهي بالإجماع فالضابط فيه الإفضاء بشكل قطعي إلى مفسدة، أو غلبة الظن إلى الإفضاء إلى المفسدة. ⁽²³⁾

أما القسم الثاني، فهو ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية تحويلها لخم، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا. ⁽²⁴⁾ ويمكن تعليل عدم سد هذه الذرائع إلى أمور؛ منها:

- ندرة الإفضاء إلى المفسدة؛ فالأصل في زراعة العنب الانتفاع المباح، أما اتخاذه خمراً في بعض الأحوال؛ فهذا نادر، والناذر لا ينظر إليه، أما إذا تيقنا أو غلب على ظننا أن زراعة العنب في مكان ما لا يتخاذه خمراً؛ فإنه يمنع.

- إنَّ الأفضاء إلى المحظور ليس مباشراً، فزراعة العنب ليست ذريعة مباشرة لشرب الخمر، إذ لا بد من عصر العنب أولاً، والعصر ليس أمراً منكراً، وبعد العصر الانتباز، والانتباز ليس منكراً في حد ذاته؛ إذ قد يقصد به التخليل، فهذه مراحل قبل الخمر لا تمنع، ويؤيد ذلك القاعدة التي وضعها ابن العربي للتفريق بين ما يسد من الذرائع وما لا يسد: إن الذريعة التي يجب سدها شرعاً هي ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور



منصوص عليه لا مطلق محذور، فمن خلال هذا القيد يظهر بأن الذرائع التي بينها وبين المحذور مرحلة أو مراحل جائزة غير ممنوعة؛ إلا إذا كان المهدف منها هو المحذور ذاته فيجب منعها. ويستدل ابن العربي لقاعدته بما نقله عن أبي حنيفة ومالك، "فَمِنْ هُنَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِي الْوَلِيُّ فِي مَشْهُورِ الْأَقْوَالِ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهُ"، فهذا أمر صحيح كما يراه ابن العربي؛ ويعلل ذلك بأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في

قوله تبارك وتعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽²⁵⁾، ويستدرك ابن العربي بالقول: فلا يقال لم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع وجوز ذلك من نفسه مع يتيمة؟ فالله تعالى قد أذن في صورة المخالطة ووكّل الحاضنين إلى أمانتهم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾⁽²⁶⁾، فكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته؛ لا يقال فيه أنه يتذرّع إلى محذور فمنع منه، ويمثل لذلك ابن العربي بأن الله تعالى جعل النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام وما يرتبط به من الحل والحرم والأنساب وإن جاز أن يكذبن.⁽²⁷⁾

- يتعارض في هذه الحالة أمران؛ الاحتمال البعيد لوقوع المفسدة وحاجة من حاجات الناس، فلا يعقل إهمال حاجة للناس تقوم عليها مصالح عدة؛ لأجل احتمال ضعيف لوقوع المفسدة، ويظهر ذلك في صورة زراعة العنب، والتجاور في البيوت؛ إذ قد تبلغ فيه الحاجة حد الضرورة التي لا غنى عنها فيسقط في مقابلها احتمال المحذور.⁽²⁸⁾

أما القسم الثالث: فهو ما اختلف العلماء في سده، وتجدر الإشارة في هذا القسم إلى أمرين؛ أولهما الخلاف حول اعتباره ذريعة واجبة السد وهو الخلاف حول حجية سد الذرائع، والأمر الثاني: الخلاف في حد الإفضاء الموجب للمنع، وقد عرض القرافي في هذا القسم أمثلة؛ منها: بيع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه خرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع؛ لذلك يكون باطلاً.⁽²⁹⁾

المسألة الثانية: تقسيم الشاطبي للذرائع:

قسّم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلها ومدى قطعية وظنية توصيلها للحرام وبناء على ما يترتب عليها من ضرر إلى ثلاثة أقسام، غير أنه جعل القسم الثالث في وجهين فصارت عنده أربعة أقسام؛ هي:

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، كمن حفر بئراً خلف باب الدار، فإذا مر شخص في الظلام وقع فيه بلا شك، فلا خلاف في المنع، ويضمن الفاعل. (30)

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر نثر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وكبيع الأغذية التي لا تضر غالباً، وكزراعة العنب. فهذا النوع باق على أصله من الإباحة؛ لأن المصلحة فيه غالبية ولا اعتبار في الدور في انخراطها؛ فلا توجد مصلحة عارية عن مفسدة جملة، غير أن الشارع اعتبر مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، ودليل ذلك القضاء بالشهادة في الدماء والأموال مع إمكان الكذب والغلط. (31)

القسم الثالث: ما يكون أداؤه للمفسدة غالباً كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمر، وبين الشاطبي أن هذا النوع أداؤه للمفسدة ظني فيحتمل الخلاف، فالأصل الإباحة والإذن، أما الضرر والمفسدة فتلحق ظناً، ويتسائل الشاطبي بعدها: هل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين أم لا لجواز تخلفهما؟ ثم يجيب الشاطبي بأن اعتبار الظن هو الأرجح؛ متسداً على ذلك بأمور؛ منها: إن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم؛ فالظاهر جريانه هنا، ثم إن المنصوص عليه من سد الذرائع

داخل في هذا القسم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (32) وفي الصحيح: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ" قِيلَ: يَا



رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ"⁽³³⁾ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْفُ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى قَوْلِ الْكُفَّارِ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.⁽³⁴⁾ وينتهي الشاطبي بأنَّ الحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه، فالأصل الجواز من الجلب أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية إلا أنه لما كانت المصلحة تُسبَّبُ مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون؛ فيمنع هذا القسم من هذه الجهة لا من جهة الأصل.⁽³⁵⁾

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، فيرى الشاطبي أن هذا القسم هو موضع نظر والتباس، غير أنه يبيِّن أن الأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن؛ لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفیان فليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين، ثم يوضح الشاطبي أن مالكاً اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة الوقوع قصداً، ثم يميل الشاطبي إلى منع هذا القسم، إذ يرى أن نصوص كثيرة جاءت في منعه مثل تحريم النبي ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي محرم،⁽³⁶⁾ ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بناء المساجد على القبور،⁽³⁷⁾ وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.⁽³⁸⁾ ويختم الشاطبي بأن المفسدة المفسدة في هذا النوع كثيرة وليست بغالبة ولا أكثرية بيد أن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة.⁽³⁹⁾

نختم هذه المسألة بالمقارنة بين تقسيم القرافي والشاطبي، فيرى الباحثان أن التقسيمان يختلفان من ناحية أساس التقسيم، حيث إنَّ القرافي ينطلق في تقسيمه من موقف العلماء من الأخذ بسد الذرائع، في حين يركز تقسيم الشاطبي اعتبار المال، ومدى قطعية وظنية الإيصال للحرام فضلاً عما ما يترتب عليها من مصلحة ومفسدة. ومن جهة أخرى فنرى أن تقسيم الشاطبي أكثر عمقاً من تقسيم القرافي، إذا يكتفي القرافي بوصف موقف

الفقهاء في حين يتعمق الشاطبي في التحليل والتنقيب في الذرائع وتقسيمها، فضلاً عن كون تقسيم الشاطبي أكثر مرونة وسعة من حيث التفاصيل من تقسيم القرافي.

المسألة الثالثة: شروط الذرائع من خلال التقسيمات السابقة:

من خلال تقسيم القرافي والشاطبي للذرائع؛ فيشترط لجواز الذريعة ما يأتي:

- أن يكون وقوع المفسدة نادراً، ففي هذه الحالة فإن الفعل لا يمنع؛ لأنه ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض، والنادر لا حكم له.

- أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة، وتتحد المصلحة بكونها هدف الشارع في كل أوامره ونواهيه وفي كل تشريعاته وأحكامه، والمفسدة: هي التي اعتبرها الشرع ضرراً، لا ما يراه الإنسان.

وإذا كانت الذريعة ممنوعة فيشترط فيها:

- قطعية الإفضاء إلى المفسدة أو غلبتها أو كثرتها؛ فإذا لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الوسيلة، فشرب المسكر مفضٍ لا محالة إلى مفسدة السكر؛ فيمنع.

- أن تكون المفسدة أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، وإن كانت الوسيلة مباحة لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، مثل سب آلهة المشركين أمامهم.

- أن يقصد بالمباح التوصل إلى مفسدة، كعقد الزواج المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.⁽⁴⁰⁾

المطلب الثاني: التطبيقات من خلال الفتاوى الصادرة عن الهيئة العامة

للشؤون الإسلامية والأوقاف من خلال موقعها على الشبكة العنكبوتية:

مدخل حول الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف:

بدأت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة

بالإجابة عن الفتاوى عبر الرقم المجاني (8002422) في منتصف عام 2007م، ثم



تأسس المركز الرسمي للإفتاء، وبدأ العمل بالمرحلة التجريبية منه في شهر 5/ 2008م، وتم افتتاحه رسمياً في 27/ شعبان/ 1429هـ الموافق 28/ آب/ 2008م. ويقدم المركز ثلاث خدمات رئيسية؛ هي: خدمة الهاتف المجاني للفتوى، وخدمة الفتوى عبر الرسائل النصية، وخدمة المرشد الأمين عبر الموقع الإلكتروني للهيئة،⁽⁴¹⁾ ويتيح هذا الموقع للجمهور إرسال أسئلتهم وفتاويهم على مدار الساعة، وخدمة الفتاوى الكتابية والمباشرة.

يهدف أهداف المركز الرسمي للإفتاء إلى مجموعة أهداف منها: ضبط الفتوى في المجتمع وتوحيد مرجعيتها، وسد الباب أمام الفتاوى الشخصية والارتجالية، إضافة إلى التواصل المباشر بين المجتمع بكل شرائحه مع أهل العلم والاختصاص الشرعي، فضلاً عن تنمية الوعي الديني ونشر فكر الاعتدال والوسطية والتسام، وكذلك معرفة حاجات المجتمع والعمل على توجيهه نحو التصرف الشرعي الصحيح، والمساعدة في حل مشكلاته. ومن أبرز ضوابط العمل في المركز الرسمي للإفتاء بموجب المذهب المالكي في العبادات المذهب الرسمي للدولة، ومراعاة تقديمه في المسائل الأخرى بحسب حال السائل، واعتماد فتاوى المجامع الفقهية في القضايا المعاصرة، فضلاً عن التيسير في الفتاوى والبعد عن الغلو والتشدد، وكذلك الابتعاد عن الخلافات المذهبية والطائفية والقضايا السياسية.⁽⁴²⁾

الفرع الأول: حكم قيام بعض شركات الأدوية بتغطية نفقات حضور مؤتمرات طبية للأطباء للتعريف بمنتجات الأدوية، بما في ذلك نفقات سفر وإقامة وترفي.

إنَّ حكم هذه المسألة مرتبط بمقصدها وغايتها؛ فإذا قامت شركات الأدوية بدفع التكاليف في المؤتمرات الطبية المفيدة للتدريب على أجهزة معينة أو التعريف بخصائص المنتجات ونحو ذلك من الأمور التي تعزز التنافس السليم بين الجميع في سوق المنتجات الطبية بحيث يكون للطبيب اطلاع على المنتجات وفوائدها فهذا ترويج جائز وفق

الضوابط الآتية: تحري الصدق والنصيحة في عرض المنتجات الطبية، وأن لا يكون هناك تواطؤ بين شركة الأدوية والأطباء المعنيين على إعطائهم نسباً من قيمة مبيعات الأدوية أو الأجهزة التي يكتبونها للمرضى المراجعين لهم فهذا لا يجوز سداً لذريعة استغلال المرضى إلحاق الضرر بالآخرين. أما إن كان القصد المحاباة وحمل الطبيب على الميل عن منهج عمله الصحيح هي من باب الرشوة المحرمة لما أنه رَبَّنَا إِنَّا أَلَّيْنَاكَ بِالْإِسْلَامِ لَعَنَ الرَّأْشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ،⁽⁴³⁾ ولأن فيها اعتداءً على حقوق الآخرين.⁽⁴⁴⁾

الفرع الثاني: حكم قراءة الموضوعات الجنسية:

إذا كان الهدف من تلك القراءة زيادة التحصيل المعرفي، وإثراء القدر العلمي لدى الإنسان، سيما إذا دعت الحاجة إلى مطالعة أو قراءة هذا النوع من الموضوعات، كما هو الحال للمتخصصين في بعض المجالات التي تقتضي قراءتها كالتطب والأعراض التناسلية وطب النساء والتوليد، وكمثل المقبلين على الزواج حتى يتعرف هؤلاء على هذه الحياة الجديدة، وعلى وسائل استمرارها وأسباب بقائها، وتجدد الإشارة إلى ضرورة مطالعة هذا النوع من الكتب وقراءته من خلال الكتب العلمية الصحيحة البعيدة عن الابتذال والإسفاف؛ فإن كان الهدف كذلك فلا بأس به، إلا إذا ترتب على مطالعة هذه الموضوعات بعض المفاسد مثل إثارة شهوة الإنسان، وفساد تفكيره، وشغل باله بما لا فائدة فيه، أو أنها أفضت بالقارئ إلى الوقوع في المحذور حيث لا محل لاستفراغ شهوته كما هو الحال في العزاب والمغتربين عن أهلهم، فحينئذٍ تحرم مطالعتها سداً للذريعة، لما ينشأ عن ذلك من مفاسد، ومن المقرر شرعاً أن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة.⁽⁴⁵⁾

الفرع الثالث: هل الجني يسرق؟

وقوع السرقة من بعض الجن قد حصل بالفعل، فإن الجن فيهم الصالحون وفيهم المفسدون، كما قال تعالى: وَأَنَا مِّنَ الصَّالِحِينَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا.⁽⁴⁶⁾ وقد ثبت هذا في السنة المطهرة على صاحبها الصلاة والسلام كما سرق الشيطان من تمر



الصدقة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... "الحديث،⁽⁴⁷⁾ إلا أن حصول هذا باطِّراد أمر لا دليل عليه؛ لأن الجن من عالم الغيب، ولا قدرة لنا ولا مُسَوِّغ لدينا على اتِّهامهم إلا بدليل واضح، وبرهان بَيِّن، فما حدث مع أبي هريرة رضي الله عنه إنما الذي أخبره أن السارق من الجن هو رسول الله ﷺ، وكلامه وحي، وقد انقطع الوحي بموته ﷺ، أما نحن فكيف لنا أن نقدر على معرفة ذلك عنهم، ونحن لا قدرة لنا على رؤيتهم، ومن ثم لا نستطيع معرفة وقوع السرقة منهم فضلاً عن اتِّهامهم؟ ثم إنَّ القول بهذا يُعَدُّ ذريعة إلى وقوع الفساد بين الناس، حيث يقوم البعض بالسرقة ويتهم بها الجن حيث لا أحد يقوم بمواجهته.⁽⁴⁸⁾

الفرع الرابع: حكم التصرف في الوديعة والربح الناتج عنه:

إنَّ الإقدام على التصرف بالمال المودع دون إذن صاحبه حرام؛ إن كان الحافظ للوديعة معسراً، ومكروه إن كان موسراً، وهو ضامن للوديعة عند التصرف بها، قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي: في كتابه الرسالة: (ومن تعدى على وديعة ضمنها)،⁽⁴⁹⁾ وقد جاء في المدونة من رواية محمد بن يحيى عن الإمام مالك: قال: (من استودع مالا أو بعث به معه فلا أرى أن يتجر به، ولا أن يسلفه أحداً، ولا يجره عن حاله لأني أخاف أن يفلس أو يموت فيتلف المال ويضيع أمانته).⁽⁵⁰⁾

أما إذا حدث التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها، فقد توسع العلماء رحمهم الله في الربح هل هو لصاحب المال؟ لأنه ناتج من ماله، أم أنه لحافظ الوديعة؟ لأنه ضامن والخراج بالضمان، والراجح عندنا: هو أن الربح لصاحب المال؛ لأن ماله هو سبب هذا الربح، ولأن في إعطائه لصاحب المال سداً للذريعة استباحة الناس للأمانات بحجة الضمان، ويوافق هذا مذهب الإمام أحمد: قال في شرح منتهى الإرادات:⁽⁵¹⁾ (كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْمُتَجَرِّ فِي الْوَدِيعَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ: أَنَّ الرَّبْحَ لِلْمَالِكِ، قَالَهُ فِي الْقَوَاعِدِ⁽⁵²⁾).⁽⁵³⁾

الفرع الخامس: حكم دعاء المسلمة لأخ لها في الله، والاتصال به من باب الاطمئنان والسؤال عن حاله:

لا حرج في الدعاء للأخ في الله في ظهر الغيب، ويكون للمسلمة الداعية مثل أجر هذا الدعاء إن شاء الله، عَنْ صَفْوَانَ -وهو ابن عبد الله بن صفوان- وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ." (54)

أما الاتصال بهذا الشخص والسؤال عن حاله، فلا يجوز ذلك؛ سداً للذرائع، لما قد يؤدي إليه هذا الأمر من التعلق بهذا الشخص وتبادل المكالمات بينكما، وما يتبع ذلك من خطوات قد تؤدي إلى المحذور، فالكلام بين الشاب والفتاة الأجنبية عنه هاتفياً يستدعي منهما - بمرور الأيام - التعلق القلبي والإثارة المتبادلة وقد يرافقه التلذذ وغيره من الممنوعات الشرعية، وذلك داخل في المحرمات سداً للذريعة والتي هي: - كما جاء في البحر المحیط في أصول الفقه - "المَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ"، (55) وإن درء المفسدات مقدم على جلب المصالح. (56)

الفرع السادس: حكم بيع ساعات الذهب الرجالية:

ثمّة قاعدة فقهية مفادها إن كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز بيعه، فكما لا يجوز استعمال الخمر لا يجوز بيعه، وكذلك الحال بالنسبة للذهب فيما يتعلق بالرجال؛ عن علي ابن أبي طالب عليه السلام: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي؛" (57) لذلك فإن ساعات الذهب الرجالية لا يجوز بيعها سداً للذريعة لأن فيه نوعاً من الإعانة على المعصية، وقد نص الفقهاء على ذلك، جاء في مواهب الجليل للإمام الخطاب: (58) "وَقَالَ: الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ



حَدِيثُ مُسْلِمٍ إِنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ بَيْعَ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعَصِرُهُ خَمْرًا، وَبَيْعَ ثِيَابِ الْحَرِيرِ مِمَّنْ لَا يَلْبُسُهَا، وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ،⁽⁵⁹⁾ وأما الساعة المعدنية المطلية بطبقة رقيقة من الذهب أو بماء الذهب، فيحل استعمالها وبالتالي فلا حرج في بيعها إذا لم يحصل منها شيء بالعرض على النار، بأن كانت طبقة الطلاء رقيقة جداً ولا تنفصل بالعرض على النار.⁽⁶⁰⁾

الفرع السابع: حكم الهدية للموظفين:

الهدية للموظفين لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمنع منها ولي العمل، أو المسؤول عن الشركة أو رئيسها أو مديرها؛ وفي هذه الحالة لا يجوز أخذها لوجوب طاعته، وللحديث الذي رواه البخاري: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"،⁽⁶¹⁾ فإن شرط على موظفيه عدم قبول الهدايا التي تقدم إليهم، لزمهم الالتزام بالشرط، وفي ذلك يقول ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَذَا يَأْتِي الْعَمَلُ غُلُولٌ".⁽⁶²⁾

الحالة الثانية: أن يسمح لهم المسؤول بقبول الهدايا؛ فعند ذلك يجوز أخذ الهدية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التغاضي عن عيب، أو السكوت عن حق، أو المحاباة والمداينة لمن بذل الهدية.

الحالة الثالثة: أن لا يكون هناك سماح أو منع؛ فالأصل فيها المنع، وأن لا تقبل الهدية، وذلك سداً للذريعة، وحتى لا تكون سبباً في مداينة أو محاباة على حساب العمل أو صاحبه، فقد جاء في الصحيحين عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ التُّبَيْيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا" ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ

أُهِدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ" بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي". (63)(64)

الفرع الثامن: حكم قراءة الأبراج:

إنَّ الأبراج التي في بعض المجلات والمنتديات ومواقع الإنترنت وتزعم أنها تخبر عن حظ الإنسان وغير ذلك، هي من الكهانة، والكهانة حرام، قال الإمام الخرخشي المالكي: في شرحه: "(قوله: لَا يَمُنُّجِم) هُوَ الْحَاسِبُ الَّذِي يَحْسُبُ قَوْسَ الْهَلَالِ وَنُورَهُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَالْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ الْمَسْرُوقِ، أَوْ الضَّالِّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ". اهـ، (65) وقال الإمام الخطيب الشربيني: في مغني المحتاج: "وَالْكَاهِنُ: مَنْ يُخْبِرُ بِوَاسِطَةِ النَّجْمِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِخِلَافِ الْعَرَّافِ: فَإِنَّهُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ الْوَاقِعَةِ كَعَيْنِ السَّارِقِ وَمَكَانِ الْمَسْرُوقِ وَالضَّالَّةِ، قَالَ فِي الرُّوضَةِ: (66) وَلَا يُعْتَرُ بِجَهَالَةٍ مَنْ يَتَعَاطَى الرَّمْلَ وَإِنْ تُسِبَّ إِلَى عِلْمٍ". (67)

وبناء عليه، فلا يجوز للمسلم أن يقرأها أو يصدقها، ولا نعلم لها مستنداً صحيحاً عند علماء النفس، لأنها من الكهانة، وتصدق هذه الأبراج كفر بما أنزل على النبي ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ،" (68) وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ (69)

أما المسلم الذي يقتني كتب الديانات الأخرى أو ينظر في كتب أهل التنجيم أو العرافين أو الكهنة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:



أولاً: أن يكون متخصصاً يريد الاطلاع عليها، وتفنيد ما فيها من الباطل، فهذا فرض كفاية، فمن قدر على القيام بذلك قام به وجزاه الله خيراً، كما كان علماء السلف، والمتمرسين من أهل العلم.

ثانياً: أن يكون مجرد الاطلاع، فهذا يكره لصاحبه إذا لم يخش عليه من ذلك تشويش على عقيدته، فإذا خشي ذلك حرم عليه اقتناؤها، والنظر فيها سداً للذريعة، وخشية من وقوع الفساد، عن جابر رضي الله عنه أن عمر أخذ صحيفة من يهودي، وجاء بها إلى مجلس النبي ﷺ، وبدأ يقرأ منها، فتغير وجه النبي ﷺ، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب أما تنظر إلى النبي ﷺ؟ فقال له النبي ﷺ: "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والله لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي"، ⁽⁷⁰⁾ والنهي محمول على الكراهة والتزيه؛ لأن النبي ﷺ قال: "...وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ". ⁽⁷¹⁾

ثالثاً: عامة المسلمين الذين لا ثقافة لهم، فهؤلاء لا يجوز لهم اقتناء كتب الديانات أو النظر في كتب العرافين وأهل التنجيم، لعدم الفائدة لهم، وللخوف من التشويش عليهم.

أما من ينظر في الأبراج معتقداً فيها التأثير، وينظر في الطالع لمعرفة الخير والشر، والسعد والنحس، ويتنبأ بما يحصل في المستقبل، فإن هذا نوع من السحر المحرم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ"، ⁽⁷²⁾ وقال صاحب مجمع الأثر من الحنفية: "وَيَكْفُرُ عِنْدَ الْبَعْضِ بِقَوْلِهِ فَلَا يَمُوتُ بِهَذَا الْمَرَضِ وَبِقَوْلِهِ عِنْدَ صِيَاكِ الطَّيْرِ يَمُوتُ أَحَدٌ عِنْدَ الْبَعْضِ وَالْأَصَحُّ عَدَمُهُ، وَبِقَوْلِهِ عِنْدَ رُؤْيَا هَالَةِ الْقَمَرِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْقَمَرِ يَكُونُ مَطَرًا مُدَّعِيًا عَلَى الْغَيْبِ بِلَا عَلَامَةٍ، وَبِرُجُوعِهِ مِنْ سَفَرٍ عِنْدَ سَمَاعِهِ صِيَاكِ الْعَقَقِ" ⁽⁷³⁾ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَبِإِثْنَانِ الْكَاهِنِ وَتَصْدِيقِهِ وَبِقَوْلِهِ أَنَا أَعْلَمُ الْمَسْرُوقَاتِ وَبِقَوْلِهِ أَنَا أَخْبِرُ عَنْ أَخْبَارِ الْجَنِّ إِيَّايَ، فَإِنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ سَاحِرٌ كَاهِنٌ وَمَنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَبِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَلِكَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ. ⁽⁷⁴⁾ ⁽⁷⁵⁾.



الفرع التاسع: حكم معانقة الفتاة أو تقبيلها لأحد محارمها:

يجوز للرجل السلام على ابنة أخيه أو ابنة أخته، وكذا يجوز له أن يقبلها على خدّها أو يحضنها من باب السلام؛ لأنه محرم لها، إلا إذا كان هذا السلام أو العناق مصحوباً بشهوة فحرام، والأولى تركه من حيث التقوى والورع خاصة إذا كانت الفتاة في سنّ تشتهى فيه، أو كانت هي وخالها أو عمها في سنّ متقاربة، أو كانت دونهما في السن؛ درءاً للفتنة وسداً للذريعة، من باب التقوى، والأفضل الاكتفاء بالسلام باليد أو التقبيل من الرأس، وإلا فالفتوى بالجواز. (76)

الفرع العاشر: حكم إدخال آلة في الدبر لأجل الشهوة:

يحرم إدخال الرجل أصبعه أو آلة في دبر نفسه، وكذا المرأة لحصول الاستمتاع، فهو ابتغاء اللذة في غير ما أباح الله تعالى وهو عمل قبيح، لما فيه من ملامسة النجاسة بغير حاجة، وابتغاء اللذة في غير ما أباح الله تعالى، فضلاً عن كونه ذريعة إلى فعل فاحشة اللواط وطلبها، والمسلم صاحب ذوق عالٍ وأدبٍ جم، وخلق رفيع، وفطرة مستقيمة، ينأى بنفسه عن هذه الانتكاسات. (77)

الفرع الحادي عشر: حكم الاستمتاع في نهار رمضان:

يحرم على الصائم جماع النساء أثناء صومه، سواء أكان صومه في رمضان أم في غيره، واختلف العلماء في حكم المباشرة للصائم دون وطء كالقبلة والمداعبة، فذهب المالكية إلى أنها إذا أدت إلى الجماع تحرم؛ لأن المفضي إلى الحرام حرام، فإن علم أنها لا تفضي إلى الجماع أو خروج المني أو المذي فهي مكروهة. قال الشيخ النفراوي المالكي في الفواكه الدواني: "وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ وَلَوْ غَيْرَ رَمَضَانَ أَنْ لَا يَقْرَبَ... النَّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلذِّمَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ قُرْبَ النَّسَاءِ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ" (78) وقال أيضاً: "إِنَّ قُرْبَهُنَّ بِوَطْءٍ حَرَامٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَأَمَّا بَغْيَرُهُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ فَمَكْرُوهٌ مَعَ عِلْمٍ



السَّلَامَةُ وَحَرَامٌ عِنْدَ عَدَمِ عِلْمِهَا. قَالَ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْمَكْرُوهِ: وَمُقَدِّمَةً جَمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ وَإِلَّا حُرِّمَتْ". (79)

وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ،" (80) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ... وَأَبَاحَ الْقُبْلَةَ قَوْمٌ مُطْلَقًا... وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ فَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَأَبَاحَهَا لِلشَّيْخِ... وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ... وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ وَإِلَّا فَلَا لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ". (81) (82).

الفرع الثاني عشر: حكم بيع تصميم مواقع المنتديات في الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" لمن سيستخدمه فيما حرم الله:

إذا قام المصمم ببيع تصميم منتدى من المنتديات على شبكة الإنترنت وهو لا يعلم أن ذلك الموقع أو المنتدى سيستخدم في الحرام، كأن تكون غالب استعمالات ذلك المنتدى مباحة نافعة للأمة، ثم استعمله أصحاب ذلك المنتدى في الحرام فلا إثم على المصمم.

أما إن كان المصمم يعلم أن ذلك الموقع أو المنتدى الذي سيصممه سيستخدم من قبل القائمين عليه في الحرام، فهذا من الحرام شرعاً؛ لأن فيه إغانة لأصحاب ذلك الموقع الذي يحتوي على مخالفات شرعية، وتسهيلاً لما يقومون به من المنكرات، التي تضر بشباب الأمة، وتفسد أخلاقها، أو تمس بأمنها، ومساعدتهم على ذلك، والله سبحانه وتعالى قد حرم المعاونة على ما فيه ضرر وإثم وعدوان على النفس أو على الغير أو على أعراض المسلمين، وأمنهم فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (83)، وهذا العمل مما يندرج تحت القاعدة الفقهية: (الوسائل لها حكم

المقاصد) فإن كان المقصد حلالاً كانت الوسيلة إليه مباحة وإن كان العمل محرماً كانت الوسيلة إليه محرمة، ويقاس هذا على من باع العنب لمن علم منه يقيناً أنه سيتخذه خمرًا، قال الشيخ النفراوي المالكي: «في كتابه الفواكه الدواني: "كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ يَحْرُمُ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ وَيُرَدُّ لِبَائِعِهِ وَلَوْ مُسْلِمًا، وَمِثْلُهُ كُلُّ مَا عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَفْعَلُ بِهِ مَا لَا يَحِلُّ،" (84) وجاء في مواهب الجليل: "قَالَ الْأَيْبِيُّ: وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا سَدُّ الذَّرَائِعِ كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ السَّلَاحِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ،" (85) وجاء في أسنى المطالب: "قَالَ الْجُرْجَانِيُّ وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا وَالسَّلَاحَ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْمَعَاصِي." (86)، (87).

الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد معالم سد الذرائع في الفقه المالكي مع ربط هذا الامر بالواقع التطبيقي لسد الذرائع في الفقه المالكي من خلال دراسة الفتاوى الإلكترونية الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة التي استخدمت سد الذرائع أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام.

وقد توصلت إلى أن الذرائع هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة؛ إذ يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، وغالبية سد الذرائع هي التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل المشروعية لكن مآله غير مشروع، وقد أكثر المذهب المالكي من استخدام سد الذرائع لكنه لم يختص بها دون غيره من المذاهب. ومن أبرز تقسيمات الذرائع في الفقه المالكي تقسيم الإمامين القرافي والشاطبي، وقد ظهر أنهما يختلفان من ناحية أساس التقسيم، حيث إن القرافي ينطلق في تقسيمه من موقف العلماء من الأخذ بسد الذرائع، في حين يركز تقسيم الشاطبي اعتبار المال، ومدى قطعية وظنية الايصال للحرام فضلاً عما ما يترتب عليها من مصلحة ومفسدة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة فتاوى صدرت عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف استخدمت فيها سد الذرائع دليلاً من أدلة الأحكام، ومن أبرز هذه الفتاوى



حكم الهدية للطبيب، وحكم قراءة الموضوعات الجنسية، وحكم التصرف في الوديعة والربح الناتج عنه، وحكم دعاء المسلمة لأخ لها في الله، والاتصال به من باب الاطمئنان والسؤال عن حاله، وحكم بيع ساعات الذهب الرجالية، وحكم الهدية للموظفين، وحكم قراءة الأبراج، وحكم معانقة الفتاة أو تقبيلها لأحد محارمها، وحكم إدخال آلة في الدبر لأجل الشهوة، وحكم بيع تصميم مواقع المنتديات في الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" لمن سيستخدمه فيما حرم الله تعالى.

الهوامش

- (1) محمد هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
- (2) البحوث التي تناولت الموضوع للأفاضل العلماء: د. إبراهيم فاضل الدبو، والشيخ خليل محي الدين الميس، وأ.د. وهبة الزحيلي، والشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، وأ.د. خليفة بابكر الحسن، والشيخ محمد علي التسخيري، والشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، د. علي داود حفال، والشيخ مصطفى كمال التارزي، والشيخ حمداتي شبيها ماء العينين، ود. الطيب سلامة، ود. أحمد محمد المقرئ.
- (3) إبراهيم بن مهنا المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض.
- (4) سعود بن ملوح سلطان العتري، سد الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، الطبعة الأولى، الدار الأثرية، عمان.
- (5) د. يوسف عبد الرحمن الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (6) عبد الله بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- (7) عبد العزيز بن محمد العمر، سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (8) يحيى بن محمد الرشيد، التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في الصداق والوليمة وعشرة النساء والإيلاء، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (9) يوسف بن عواد الحربي، التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب النكاح، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (10) انظر:
- جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج8، ص96، مادة: ذرع، (1414هـ).
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص350، مادة: ذرع، (1399هـ، 1979م).
- مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص717، مادة: ذرع، (1426هـ، 2005م).



- (11) أبو هلال، الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، ص301، (1418هـ، 1997م).
- (12) عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص392، (1420هـ، 1999م).
- (13) انظر:
- أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج5، ص181-183، (1417هـ، 1997م).
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص294، (1427هـ، 2006م).
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الفروق، ج2، ص61، (1424هـ، 2003م).
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القراقي، الذخيرة، ج1، ص152، (1994).
- برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص364، (1406هـ، 1986م).
- (14) انظر:
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الفروق، ج2، ص63، (1424هـ، 2003م).
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القراقي، الذخيرة، ج1، ص153، (1994).
- أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج5، ص184-185، (1417هـ، 1997م).
- (15) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج5، ص187-188، (1417هـ، 1997م).
- (16) الشيخ خليل محي الدين الميس، سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 9، ص1263، (1995م).
- (17) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص249، (1414هـ، 1993م).
- (18) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج3، ص53، (1417هـ، 1997م).
- (19) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج5، ص177 وما بعدها، (1417هـ، 1997م).
- (20) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج5، ص182، (1417هـ، 1997م). وانظر: الأستاذ الدكتور خليفة بكر الحسن، سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 9، ص1377، (1995م).
- (21) انظر:
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الفروق، ج2، ص62، (1424هـ، 2003م).



- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الذخيرة، ج 1، ص 152، (1994).
- (22) الأنعام، 108.
- (23) محمد هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 108-109، (1406هـ، 1985م).
- (24) انظر:
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الفروق، ج 2، ص 62، (1424هـ، 2003م).
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الذخيرة، ج 1، ص 152، (1994).
- (25) البقرة: 220.
- (26) البقرة: 220.
- (27) الشيخ محمد بن علي بن حسين، تكملة الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج 2، ص 44، (د.ت).
- (28) محمد هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 107، (1406هـ، 1985م).
- (29) انظر:
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الفروق، ج 2، ص 62، (1424هـ، 2003م).
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الذخيرة، ج 1، ص 152، (1994).
- (30) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي، الموافقات، ج 3، ص 54، 73 (1417هـ، 1997م).
- (31) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي، الموافقات، ج 3، ص 54، 74، (1417هـ، 1997م).
- (32) الأنعام، 108.
- (33) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، حديث رقم: 5973، ص 1158، (1998م).
- (34) ذكر البخاري القصة مطولة، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم: 3518، ص 675-676.
- (35) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي، الموافقات، ج 3، ص 54، 75-77، (1417هـ، 1997م).



(36) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ". أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟ حديث رقم: 3006، ص 575، (1998م).

(37) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "...أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ". أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد، حديث رقم: 23-532، ص 214، (1998م).

(38) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا". أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم: 5109، ص 1013، (1998م).

(39) أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى اللَّخْمِيُّ الْغُرْنَاطِيُّ الشَّهِيرُ بِالشَّاطِئِي، الْمَوَافِقَاتُ، ج 3، ص 54، 77-85 (1417هـ، 1997م).

(40) الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ وَهْبَةُ مُصْطَفَى الزَّحِيلِي، سُدُ الذَّرَائِعِ، مَجْلَةُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، ع: 9، ص 1308، (1995م).

(41) www.awqaf.gov.ae

(42) انظر: الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

<http://www.awqaf.ae/Affair.aspx?SectionID=3&RefID=17>

تاريخ الاستفادة من الموقع: 2013/10/15

(43) أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْقَضَاءِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 3580، ص 396، وَحُكْمُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، (1999م)

(44) عَنَوَانُ الْفَتْوَى: الْهَدْيَةُ لِلطَّبِيبِ، رَقْمُهَا: 19467، تَارِيخُهَا: 2011/10/16م

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=19467>

(45) حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَوْضُوعَاتِ الْجِنْسِيَّةِ، رَقْمُ الْفَتْوَى: 13050، تَارِيخُهَا: 2010/9/22م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=13050>

(46) سُورَةُ الْجِنِّ، آيَةُ 11.

(47) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ: الْوَكَالَةِ، بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا...، حَدِيثُ رَقْم: 2311، ص 433، (1998م).

(48) عَنَوَانُ الْفَتْوَى: هَلِ الْجَنِيُّ يَسْرِقُ؟، رَقْمُهَا: 9663، تَارِيخُهَا: 2010/3/27م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=9663>

(49) أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، رِسَالَةُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ، ص 440، (1338هـ).

(50) أَبُو الْوَلِيدِ سَلِيمَانَ بْنُ خَلْفٍ الْبَاجِي، الْمُتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ، ج 7، ص 314، (1999م).



- (51) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ج4، ص149، (2000م).
- (52) زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، ج2، ص340، (1419هـ، 1998م).
- (53) التصرف في الوديعة والربح الناتج عنه، رقم الفتوى: 8147، تاريخها: 2009/12/31م.
<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=8147>
- (54) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، حديث رقم: 88-2733، ص1094-1095، (1998م).
- (55) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص89، (1414هـ، 1994م).
- (56) عنوان الفتوى: دعاء المسلمة لأخ لها في الله، رقم الفتوى: 6330، تاريخها: 2009/7/18م.
<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=6330>
- (57) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، حديث رقم: 4057، ص444، وحكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بأنه صحيح، (1999م).
- (58) أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص267، (1412هـ، 1992م).
- (59) أبو العباس، أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج1، ص285، (1417هـ، 1996م).
- (60) عنوان الفتوى: بيع ساعات الذهب الرجالية، رقم الفتوى: 6227، تاريخها: 2009/7/10م.
<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=6227>
- (61) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسة، ص424، (1998م).
- (62) أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج39، ص14، حديث رقم: 23601، (2001م)، وقد حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده ضعيف. غير أن الشيخ الألباني رحمه الله حكم على الحديث بأنه صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج8، ص246، حديث رقم: 2622، (1405هـ، 1985م).
- (63) رواه البخاري -واللفظ له- ومسلم. انظر:
- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم: 6979، ص1332، (1998م).



- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 26- (1832)، ص 765، (1998م).

(64) حكم العمولة التي يأخذها الموظف، رقم الفتوى: 4038، تاريخها: 2009/3/6م

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=4038>

(65) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 2، ص 237، (1327هـ).

(66) ما وقعت عليه في روضة الطالبين هو: "وَلَا يَغْتَرُّ بِجَهَالَةٍ مَنْ يَتَعَاطَى الرِّمْلَ وَإِنْ نَسَبَ نَفْسَهُ، أَوْ نَسَبَهُ النَّاسُ إِلَى عِلْمٍ". أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 9، ص 346، (1412هـ، 1991م).

(67) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، ص 395، (1415هـ، 1994م).

(68) أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب الحكم على الساحر، باب: تكفير الساحر وقتله، حديث رقم: 16496، ج 8، 233، (1424هـ، 2003م).

(69) سورة النمل، آية 65.

(70) رواه الإمام أحمد بلفظ: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ وَقَالَ: "أَمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتَكْذِبُوا بِهِ، أَوْ يَبْاطِلُ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي"، وقد حكم الشيخ الأرناؤوط على إسناد هذه الرواية بالضعف؛ لضعف مجالد ابن سعيد، بيد أن الشيخ الألباني تتبع أسانيد الروايات، وحكم على الحديث بأنه حسن. وقد ذكره الشيخ الألباني بلفظ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَةِ وَقَالَ: أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتَ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ؟ لَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي". انظر:

- أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم: 15156، ج 23، ص 349، (2001م).

- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 1589، ج 6، ص 34، (1405هـ، 1985م).

(71) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3461، ص 666، (1998م).

(72) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في النجوم، حديث رقم: 3905، ص 428، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه حسن، (1999م).

(73) الْعَقَّعُ (الاسم العلمي: Pica pica) اسم يُطلق على عدد من الطيور المختلفة من فصيلة الغرابيات، لها أذيال طويلة. والعقّاق السائع في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية أسود اللون مع وجود لون أبيض في الأجزاء السفلى وأطراف الجناح، ويبلغ طول الطائر 45 سم تقريباً. والريش الأسود على الأجنحة والذيل مشوب بلون أخضر برونزي لامع، يتواجد العقّاق في الريف وحواف الأعراس، والأرض العشبية، ويتغذى على الحشرات والعناكب والفواكه.

انظر: موسوعة ويكيبيديا



<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D8%B9%D9%82>

(74) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص505، (1998م).

(75) عنوان الفتوى: حكم قراءة الأبراج، رقمها: 3671، تاريخها: 2009/2/11م.

<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3671>

(76) حكم معانقة الفتاة أو تقبيلها لأحد محارمها، رقم الفتوى: 3205، تاريخها: 2009/1/14م.

<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3205>

(77) ما كفارة الرجل الذي يدخل آلة في دبره من أجل الشهوة؟ وهل يقبل الله توبته؟ وهل يقبل صلاته؟، فتوى رقم:

3019، تاريخها: 2008/12/27

<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3019>

(78) شهاب الدين، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص316،

1415هـ، (1995م).

(79) شهاب الدين، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص316،

1415هـ، (1995م).

(80) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1998م، كتاب: الصيام، باب: أن القبلة في الصوم....، 65-

(1106)، ص428، (1998م).

(81) أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص150-151،

1379هـ).

(82) عنوان الفتوى: حكم الاستمتاع في نهار رمضان، رقمها: 1992، تاريخها: 2008/11/5م.

<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=1992>

(83) سورة المائدة، آية 2.

(84) شهاب الدين، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني، ج2، ص288، (1415هـ،

1995م).

(85) أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر

خليل، الطبعة الثالثة، ج4، ص254، (1412هـ، 1992م).

(86) هذا النص ورد في حاشية الرملي على أسنى المطالب. أبو العباس، أحمد بن حسين الرملي، حاشية الرملي على

أسنى المطالب، هامش رقم 1، ج4، 104، (1422هـ، 2001م).

<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=5326>

(87) عنوان الفتوى: بيع التصميم لمن سيستخدمه فيما حرم الله، رقمها: 4326، تاريخها: 2009/5/11م.

<http://www.awqaf.ac/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=5326>



المراجع:

- برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ، 1986م.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر، 1417هـ، 1997م.
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: عمر القيام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، 2003م.
- أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.
- أبو العباس، أحمد بن حسين الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م. (مطبوع بمامش أسنى المطالب شرح روض الطالب)
- أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
- أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- أبو العباس، أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستور ورفاقه، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ، 1996م.
- شهاب الدين، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 1979م.
- أبو هلال، الحسن بن عبد الله العسكري الفروق اللغوية، تحقيق: محمد سليم، الطبعة الأولى، دار العلم، القاهرة، 1418هـ، 1997م.
- الشيخ خليل محي الدين الميس، سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، (1995م).
- الأستاذ الدكتور خليفة با بكر الحسن، سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، (1995م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1999م.



- أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور سلمان، الطبعة الأولى، الخبر، دار ابن عفان، 1419هـ، 1998م.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرّج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار التوزيع، القاهرة، 1414هـ، 1993م.
- عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، 1999م.
- أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، د. ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1338هـ.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1994م.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ، 2006م.
- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الطبعة الأولى، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1998م.
- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب، 1414هـ، 1994م.
- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1327هـ.
- الشيخ محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، د. ط، عالم الكتب، بيروت، د. ت. (مطبوع بهامش الفروق)
- أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م.
- جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م.
- محمد هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1406هـ، 1985م.



- محمد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ، 2005م
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الطبعة الأولى، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1998م.
- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م.
- الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، (1995م).
- أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، 1991م.

الشبكة العنكبوتية

■ الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

<http://www.awqaf.ae/Affair.aspx?SectionID=3&RefID=17>

■ الهدية للطبيب، رقمها: 19467، تاريخها: 2011/10/16م

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=19467>

■ حكم قراءة الموضوعات الجنسية، رقم الفتوى: 13050، تاريخها: 2010/9/22م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=13050>

■ هل الجني يسرق؟، رقمها: 9663، تاريخها: 2010/3/27م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=9663>

■ التصرف في الوديعة والربح الناتج عنه، رقم الفتوى: 8147، تاريخها: 2009/12/31م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=8147>

■ دعاء المسلمة لأخ لها في الله، رقم الفتوى: 6330، تاريخها: 2009/7/18م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=6330>

■ بيع ساعات الذهب الرجالية، رقم الفتوى: 6227، تاريخها: 2009/7/10م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=6227>

■ حكم العمولة التي يأخذها الموظف، رقم الفتوى: 4038، تاريخها: 2009/3/6م

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=4038>

■ حكم قراءة الأبراج، رقمها: 3671، تاريخها: 2009/2/11م.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3671>

■ حكم معانقة الفتاة أو تقبيلها لأحد محارمها، رقم الفتوى: 3205، تاريخها: 2009/1/14م.



<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3205>

■ ما كفارة الرجل الذي يدخل آلة في دبره من أجل الشهوة؟ وهل يقبل الله توبته؟ وهل يقبل صلاته؟، فتوى رقم: 3019، تاريخها: 2008/12/27

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3019>

■ حكم الاستمتاع في نهار رمضان، رقمها: 1992، تاريخها: 2008/11/5.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=1992>

■ بيع التصميم لمن سيستخدمه فيما حرم الله، رقمها: 4326، تاريخها: 2009/5/11.

<http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=5326>

■ موسوعة ويكيبيديا

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D8%B9%D9%82>

